

مللقى الأبحر

@ 297 @ \$ 2 (باب الرجوع عن الشهادة) \$ 2 .

لا يصح الرجوع عنها إلاّ عند قاضٍ ، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا